بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم واذا اطلق نية الاعتكاف ولم يعين
مدة كفته نيته هذه وان طال مكثه لشمول النية المطلقة لذلك
لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج ان لم يعزم عند خروجه علي
العود الي الاستيناف لنية الاعتكاف حتما سوا اخرج لخلا ام غيره
اذ الثاني اعتكاف جديد فان خرج عازما علي عوده اي من اجل الاعتكاف
لم يجب تجديدها كما صوبه في المجموع لانه يصير كنية المدتين ابتدا كما في
زيادة عدد الركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة
واصلها فيه بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي
بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد
عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان
تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثني زمنه في النية ونية العود فيما
نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثني
زمن المنافي فيه وهو الخروج ولو نوي مدة اي اعتكافها كيوم
او شهر نفلا او نذر المدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل
المسجد بقصد وفا نذره فخرج منه فيها اي المدة وعاد اليه فان
خرج منه لغير قضا الحاجة من البول والغايط لزمه الاستيناف
للنية وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف اما العود فغير لازم له
في النفل لجواز خروجه منه او خرج لها اي الحاجة فلا يلزمه الاستيناف
للنية وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثني عند النية وقيل
ان طال مدة خروجه لقضا الحاجة او لغيرها استانف النية لتعذر
البنا بخلاف ما اذا لم يطل وقيل لا يستانف النية مطلقا لان
النية شاملة لجميع المدة بالتعيين ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر
لا يقطع التتابع كاكل وقضا حاجة وحيض وخروج لنحو سهو
لم يجب استيناف النية عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه
مبادرة العود عند زوال عذره فان اخر عامدا عالما انقطع التتابع
وتعذر

وتعذر البنا وقيل ان خرج لغير قضا الحاجة وغير غسل الجنابة
وجب استيناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض من الاعذار
التي له بد عنها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما
تقرر الحاق كل ما لا بد للخروج منه بقضا الحاجة ولو اكل لانه مع
امكانه في المسجد يجوز الخروج من اجله للاستحيا من فعله فيه
والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحيي منه فيه فيمتنع الخروج له
واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانها تجب قطعا
الركن الرابع المعتكف وقد اشار لشروطه فقال وشرط المعتكف
الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة فلا يصح
اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمي عليه والسكران
وغير المميز اذ لا نية لهم ولا حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم فيه
وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث كذي جرح
وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو
كذلك وان قال الاذرعي انه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وخف
علي غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم
بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك علي من قيد
بالحل لان مكثه انما حرم لامر خارج اعني استيفا حق الغير وهو
حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر في
المغمي عليه في الابتدا فان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل ويحسب
زمنه من الاعتكاف كما سياتي في كلامه ويصح من المميز والعبد والمراة
وان كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد
وزوج منهم ان لم تنقص به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنوياه
جاز كما نبه عليه الزركشي ولو نذر اعتكاف زمن معين باذن ثم انتقل
العبد لاخر بنحو بيع او وصية او ارث او طلقت وتزوجت اخر جاز
لهما بغير اذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشتري
الخيار ان جهل ذلك ولهما اخراجهما ولو من النذر ما لم ياذنا فيه

Copyright © King Saud University